

اهل الذمة او في بيعة او كيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبدك لم تقبل منه وكان خروا ادعى عبدا ابنه
ثبت نسب منه وكان خروا وان وجد مع اللقيط مال مند
عليه فهو له فلا يجوز تزويج الملقط اللقيط ولا تصرفه
في ماله ويجوز ان يتبذل له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤجره **باب** اللقطة اللقطة امانة اذا شهد
الملقط انه ياخذها ليحفظهما ويرد علي صاحبها فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ايا ما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة عرفها والا
تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار انشاء امضي
الصدقة وانشاء ضمن الملقط ويجوز الالفاظ في لشارة
والبقروا البعير فان اتفق الملقط عليه باغير اذن الحاكم
فهو متبرع فان اتفق بامر كان ذلك دينيا علي صاحبها
وان وقع ذلك الي الحاكم نظريه فان كانت الهيمة منفعة

اجرها

اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة فبا
ان يستعرف النفقة قيمتها باعها وامر يحفظ ثمنها وان كان
المصلح الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينيا
علي مالها فاذا حضر مالها والملتقط ان يمنعها من اجتي
ياخذ النفقة ولقطة المحل والخدم سواها واذا حضر حل
فادعي ان اللقطة له لم يرد فع اليه حتى يقبل البيضة فان
اعطي علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجاز علي
ذلك في القضا ولا يتصدق باللقطة علي غني وان كان
الملقط عيبا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا
باس ان ينفعها ويجوز علي نفسه ان يتصدقها اذا كان
عينا علي ابيه وابنه وزوجه اذا كانوا فقراء **باب**
الخنثي اذا كان للولود فرج وذكر فهو خنثي وان كان بيول
من الذكر فهو غلام ولد كان بيول من الفرع فهو انثي